اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

ظهير شريف رقم 1.19.95 صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 99.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 99.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: سعد الدين العثماني.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6794 الصادرة في8 ذو القعدة 1440 (11 يوليو 2019) 4954.

قانون رقم 99.18
يوافق موجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية الهند؛

المشار إليهما فيما بعد ب "الدولتين المتعاقدتين"؛

رغبة منهما في إقامة تعاون فعال بين بلديهما في مجال مكافحة الجريمة لا سيما تنظيم وتطوير علاقاتهما بينها في مجال تسليم المجرمين؛
واعترافاً منهما بضرورة اتخاذ خطوات عملية لمكافحة الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة وقضايا الإرهاب؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

تتعهد كل دولة متعاقدة بتسليم الدولة الأخرى، مع مراعاة الظروف والشروط المحددة في هذا الاتفاق، كل شخص يكون محل متابعة أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الموجبة للتسليم، والمشار إليها في المادة 2، إذا كان متواجدا فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، سواء أكانت هذه الأفعال مرتكبة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثانية

الجرائم الموجبة للتسليم

1. لا تكون الجريمة موجبة للتسليم إلا إذا كانت معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
2. لا تتم الموافقة على طلب التسليم أو قبوله من أجل تنفيذ حكم إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المتعين قضاؤها لا تقل عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.
3. عند تحديد ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين، لا يؤخذ بعين الاعتبار:

أ- تصنيف الأفعال أو الامتناعات المكونة للجريمة في تشريع الدولتين المتعاقدتين في نفس الباب، أو تطابق وصف الجريمة في تشريعيهما؛

ب- اختلاف العناصر المكونة للجريمة في تشريعي الدولتين المتعاقدتين؛ حينئذ لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى جملة الأفعال أو الامتناعات.

4. أ- يمكن أن تكون الجريمة محل تسليم بالرغم من كونها تتصل بالضرائب أو بالدخل

أو تشكل جريمة ذات طابع جبائي صرف؛

ب- إذا كان طلب التسليم من أجل جريمة تتعلق بقانون الضرائب أو الجمارك أو الرسوم أو المسائل الأخرى المتعلقة بالدخل، فإنه لا يمكن رفضه بسبب أن تشريع الدولة المطلوبة لا يفرض نفس الصنف من الضرائب أو الرسوم.

5. إذا تضمن طلب التسليم مجموعة جرائم متفرقة معاقبا عن كل منها في تشريع كلا الدولتين، ولكن لا تتوفر في البعض منها باقي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يمكن للدولة المطلوبة الموافقة على التسليم من أجل كل هذه الجرائم بشرط أن تكون إحداها على الأقل موجبة لذلك.

6. تكون الجريمة موجبة للتسليم كذلك، إذا تمثلت في محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة **1** من هذه المادة، أو المشاركة فيها، أو المساعدة عليها أو تقديم الدعم أو الإرشاد أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة فيها قبل أو بعد ارتكاب الفعل.

المادة الثالثة
عدم تسليم المواطنين

1. لا يسلم أي من الدولتين المتعاقدتين الشخص المطلوب تسليمه إذا كان يحمل جنسيته وقت ارتكاب الجريمة.

إذا كانت جنسية الشخص المطلوب هي السبب الوحيد لرفض التسليم، تحيل الدولة المطلوبة القضية على سلطاتها المختصة للنظر فيها واتخاد ما تراه مناسبا، وفقا لتشريعها الداخلي وبناء على طلب (شكاية رسمية) مقدم من لدن الدولة الطالبة. يحال الطلب (الشكاية الرسمية) على الدولة المعنية مشفوعا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات المتوفرة لديها عبر الطريق الدبلوماسي، وتحاط الدولة الطالبة علماً بالمآل الذي خصص لطلبها.

المادة الرابعة
استثناء الجريمة السياسية

1. لا تتم الموافقة على التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تعتبر في نظر الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

2. لا تعتبر جرائم ذات طابع سياسي الجرائم التالية:

- الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها؛
- الاعتداء أو محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أفراد عائلته أو على

حياة عضو بمجلس الوزراء بالنسبة لجمهورية الهند، أو عضو في الحكومة بالنسبة للمملكة المغربية؛

- الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص وحياتهم والممتلكات، خاصة:

أ. القتل؛

ب. القتل العمد أو القتل غير المتعمد؛

ج. الاعتداء الذي ينتج عنه ضرر بدني أو جروح أو الذي يتسبب بأضرار جسدية خطيرة بواسطة سلاح أو مادة خطيرة أو بأية طريقة أخرى؛

د. إحداث انفجار من شأنه أن يعرض حياة الأشخاص للخطر أو أن يتسبب في ضرر بليغ على الممتلكات؛

ه. صنع أو حيازة مادة متفجرة من طرف شخص بقصد تعريض، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، حياة الأشخاص للخطر أو إحداث ضرر بليغ بالممتلكات؛

و. حيازة سلاح ناري أو ذخيرة من طرف شخص بقصد تعريض، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، حياة الأشخاص للخطر؛

ز. استعمال سلاح ناري من طرف شخص بغرض مقاومة القبض عليه أو اعتقاله أو إلقاء القبض على شخص آخر أو اعتقاله؛

ح. الإضرار بالممتلكات سواء كانت مخصصة للمصلحة العامة أو لغير ذلك، بقصد تعريض حياة الأشخاص للخطر، أو أي تقصير من شأنه تعريض حياة الغير للخطر؛

ط. اختطاف شخص أو اعتقاله تحكميا أو احتجازه بدون سند قانوني بما في ذلك احتجاز رهينة؛

ي. التحريض على القتل؛

ك. أي جريمة أخرى تتصل بالإرهاب ولا تعتبر وقت تقديم الطلب، جريمة سياسية في تشريع الدولة المطلوبة.

المادة الخامسة

أسباب رفض التسليم

لا تتم الموافقة على التسليم في الحالات التالية:

أ. إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أن طلب التسليم الذي قدم من أجل

جريمة عادية يرمي إلى متابعة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو إذا كان وضع هذا الشخص سيتم المس به لإحدى هذه الاعتبارات؛

ب. إذ كانت الدولة المطلوبة مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

ج. إذا كانت الدولة الطالبة، وفقا لتشريعها غير مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

د. إذا سقطت الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم وفقا لتشريع أي من الدولتين المتعاقدتين؛

ه. إذا صدر، قبل تقديم طلب التسليم، عفو أو عفو خاص، في أي من الدولتين بشأن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم؛

و. إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم؛

ز. إذا كان الشخص المطلوب محل متابعة لدى الدولة المطلوبة من أجل نفس الجريمة المطلوب بشأنها التسليم؛

ح. إذا كان التسليم من شأنه أن يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية، بالنظر لسن الشخص المطلوب أو حالته الصحية؛

ط. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية.

المادة السادسة

قاعدة الاختصاص

1. لا يجوز متابعة الشخص الذي تم تسليمه بمقتضى هذا الاتفاق ولا محاكمته ولا اعتقاله ولا إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية في إقليم الدولة الطالبة من أجل جريمة ارتكبت قبل التسليم باستثناء:

   أ. الجريمة التي منح من أجلها التسليم؛

   ب. أية جريمة أخرى تحظى بموافقة الدولة المطلوبة.

2. يرفق طلب الموافقة الموجه للدولة المطلوبة، بمقتضى هذه المادة، بالوثائق المشار

إليها بالفقرتين 3 أو 4 من المادة 10، وبمحضر قانوني يتضمن أقوال الشخص موضوع التسليم بشأن الجريمة.

3. لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت للمعني بالأمر إمكانية مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه نهائيا بخصوص الجريمة المطلوب كم أجلها تسليمه أو عاد إليها طواعية بعد مغادرته لها.

المادة السابعة
إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

1. لا يمكن للطرف المتعاقد، المسلم إليه الشخص بمقتضى هذا الاتفاق، إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الدولة المتعاقدة التي قامت بتسليمه.
2. يرفق طلب الموافقة على إعادة التسليم بأصول وثائق التسليم المدلى بها من طرف الدولة الثالثة أو بنسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.
3. لا تكون هذه الموافقة ضرورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 6.

المادة الثامنة
تعدد الطلبات

1. إذا تلقت الدولة المطلوبة عدة طلبات للتسليم من لدن الدولة الطالبة أو من دولة أخرى أو أكثر لغرض تسليم نفس الشخص، فإن الدولة المطلوبة تحدد الدولة التي سيسلم لها الشخص، وتعلم الدولة الطالبة بقرارها.
2. عند تحديد الدولة المراد تسليم الشخص المطلوب إليها، تأخذ الدولة المطلوبة بعين الاعتبار جميع الظروف ولا سيما:

أ. نسبية خطورة الجرائم إذا تعلقت الطلبات بجرائم مختلفة؛

ب. زمن ومكان ارتكاب كل جريمة؛

ج. توالي تواريخ طلبات التسليم؛

د. جنسية الشخص المطلوب.

المادة التاسعة

الإعلام بالقرار

1. تعلم الدولة المطلوبة، في أقرب وقت ممكن، الدولة الطالبة، عبر الطريق الدبلوماسي، بقرارها بشأن طلب التسليم.
2. يتعين تقديم أسباب كل رفض كلي أو جزئي.

المادة العاشرة
طريقة الاتصال والوثائق المطلوبة

1. يجب أن يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه عن الطريق القناة الدبلوماسية.
2. يرفق طلب التسليم في كل الحالات بما يلي:

أ. أوصاف الشخص المطلوب بأكثر ما يمكن من الدقة وأية معلومة أخرى يمكن أن تساعد على تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته ومكان تواجده؛

ب. عرض بالوقائع ذات الصلة بالقضية بما في ذلك تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة؛

ج. التكييف القانوني للجريمة وبيان العقوبات القصوى المقررة لها وجميع المقتضيات القانونية المطبقة على الجريمة لدى الدولة الطالبة.

3. إذا تعلق طلب التسليم بشخص متهم بارتكاب جريمة، يجب أن يرفق بأصل الأمر بالاعتقال أو ما يعادله من الأوامر الصادرة عن السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة بغرض تقديم ذلك الشخص للمحاكمة أو بنسخة منه مشهود بمطابقته للأصل.
4. إذا تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته فإنه يتعين تدعيمه بما يلي:

أ. أصل الحكم بالإدانة أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل؛

ب. إذا تم توقيع عقوبة، يجب الإدلاء بأصل الحكم أو بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل مع بيان مدة العقوبة المقضية وقابليتها للتنفيذ فورا.

المادة الحادية عشرة
المصادقة على الوثائق

1. يتعين قبول أي الوثيقة مرفقة بطلب التسليم، طبقا للمادة **10** من هذا الاتفاق، في جميع إجراءات التسليم، إذا كانت مصادق عليها حسب الأصول في إقليم الدولة الطالبة.

2. لغرض هذا الاتفاق، تعتبر الوثيقة مصادقا عليها حسب الأصول:

أ. إذا تعلق الأمر بمذكرة موقعة، وفي أي من حالات أخرى، بأي وثيقة مصادق عليها من قبل قاض أو أية سلطة أحرى مختصة لدى الدولة الطالبة؛ و

ب. إذا كانت ممهورة بالخاتم الرسمي للسلطة المختصة بالأمر لدى الدولة الطالبة.

المادة الثانية عشرة
معلومات تكميلية

إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن الأدلة أو المعلومات المقدمة لدعم طلب التسليم غير كافية لتمكينها من اتخاذ القرار بشأن الطلب، يتعين إرسال الأدلة أو المعلومات التكميلية في أجل لا يقل عن 30 يوما وفق ما تحدده الدولة المطلوبة.

المادة الثالثة عشرة
التنازل عن إجراءات التسليم

إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه للدولة الطالبة، فإنه يمكن للدولة المطلوبة، وفقا لما تسمح به قوانينها، تسليم هذا الشخص في أسرع وقت ممكن، ودون إجراءات إضافية.

المادة الرابعة عشرة
تسليم الشخص

1. إذا تمت الموافقة على التسليم، تحدد الدولتان المتعاقدتان مكان وتاريخ التسليم وتخطر الدولة الطالبة بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب رهن الاعتقال على ذمة مسطرة التسليم.

2. طبقا لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، وإذا لم يقع استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد، يمكن الإفراج عنه بعد مضي 40 يوما من هذا التاريخ، ويمكن للدولة المطلوبة رفض تسليمه من جديد من أجل نفس الجريمة.

3. إذا حالت ظروف خارجة عن نطاق دولة متعاقدة دون تسليمها أو تسلمها الشخص المتعين تسليمه في التاريخ المحدد في الفقرة 2، يجب عليها إعلام الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك. وعلى الدولتين أن تتفقا على تاريخ جديد للتسليم، وتطبق حينئذ أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة
تأجيل التسليم

يمكن للدولة المطلوبة تأجيل تسليم الشخص المطلوب، إذا كان هذا الشخص محل متابعة أو بصدد تنفيذ عقوبة حكم عليه بها لديها، بسبب جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، وعليها إخطار الدولة الطالبة بذلك.

المادة السادسة عشرة
تسليم الأشياء

1. إذا تمت الموافقة على التسليم، فيجب على الدولة المطلوبة، وفي حدود ما يسمح به تشريعها، تسليم كل الأشياء التي وجدت في حيازة الشخص المطلوب التي يمكن اعتمادها كأدلة إثبات أو تلك المتحصلة من الجريمة وفق ما يسمه به قانون الدولة المطلوب منها.
2. يجب تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة حتى ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو فراره.
3. إذا كانت الأشياء المذكورة خاضعة للحجز أو المصادرة في إقليم الدولة المطلوبة، يمكن لهذه الدولة أن تبقي هده الأشياء مؤقتا على ذمة الإجراءات الجنائية الجارية لديها، أو إرسالها بشرط إرجاعها إليها.
4. تحفظ جميع الحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو لغيرها بشأن الأشياء موضوع، وفي حالة وجود هذه الحقوق، يتعين إرجاعها إلى الدولة المطلوب منها التسليم عند انتهاء إجراءات الدعوى في أقرب وقت ممكن من دون مصاريف ما لم يتم التنازل عنها.

المادة السابعة عشرة
الاعتقال المؤقت

1. في حالة الاستعجال، للدولة المتعاقدة أن تطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتا.
2. يوجه طلب الاعتقال المؤقت عن طريق القناة الدبلوماسية أو عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، ويمكن إحالة الطلب عن طريق البريد أو التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.
3. يشتمل طلب الاعتقال المؤقت على:

أ- أوصاف الشخص المطلوب؛

ب-بيان طبيعة الجريمة والزمن والمكان المفترضان لارتكابها؛

ت-تصريح بشأن وجود إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة **3** أو الفقرة **4** من المادة **10** أعلاه.

ث-تصريح يفيد بنية توجيه طلب التسليم.

4. عند التوصل لطلب مشابه، تتخذ الدولة المطلوبة التدابير المناسبة لضمان اعتقال الشخص المطلوب. وتشعر الدولة الطالبة فورا بنتيجة طلبها.

5. يفرج عن الشخص المعتقل بانقضاء أجل 60 يوما من تاريخ اعتقاله، إذا لم يتم تلقي طلب التسليم مؤيدا بالوثائق اللازمة.

6. لا تحول هذه الأحكام دون إعادة اعتقال الشخص والقيام بإجراءات التسليم إذا تم التوصل بالطلب لاحقا.

المادة الثامنة عشرة

العبور

1. في حالة تسليم شخص إلى دولة متعاقدة من دولة ثالثة عبر تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، تطلب الدولة المتعاقدة التي سيتم تسليم الشخص إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى السماح بالعبور عبر ترابها.

2. يتعين توجيه طلب العبور بالطريق الدبلوماسي، ومرفقا بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 أو 4 من المادة 10 أعلاه، مع وصف للشخص المراد نقله، وبيان لوقائع الحالة.

3. توافق الدولة المطلوبة دون تأخير على مثل هذا الطلب ما لم يمس ذلك بسيادتها أو أمنها أو بنظامها العام.

4. تعمل دولة العبور على التأكد من التدابير القانونية التي تمكن من وضع الشخص رهن الاعتقال أثناء العبور.

5. إذا اعتمد النقل جوا ولم يكن مقررا الهبوط بتراب الدولة المطلوبة، فليس من الضروري تقديم طلب للعبور.

6. على الرغم من ذلك، فإنه يجب في هذه الحالة إعلام الدولة المزمع عبور مجالها الجوي بوجود الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة. ويكون لهذا الإعلام أثر طلب الاعتقال المؤقت في حالة الهبوط الاضطراري في انتظار التوصل بطلب العبور.

المادة التاسعة عشرة
اللغة

يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وترفق به:

- نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت جمهورية الهند هي الدولة المطلوبة، و
- نسخة مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت الدولة المطلوبة هي المملكة المغربية.

المادة العشرون
المصاريف الناتجة عن التسليم

تتحمل الدولة المطلوبة المصاريف الناتجة عن التسليم فوق إقليمها، غير أن المصاريف المترتبة عن نقل الشخص المطلوب، وكذلك مصاريف العبور تتحملها الدولة الطالبة.

المادة الواحدة والعشرون
الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لا يمس هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الدولتين المتعاقدتين، الناتجة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكونان طرفا فيها.

المادة الثانية والعشرون
القوانين المطبقة

ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتقال المؤقت، والتسليم والعبور لقانون الدولة المطلوبة وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها.

المادة الثالثة والعشرون
المصادقة والدخول حيز التنفيذ والتعديل وإنهاء العمل

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

2. يمكن أن يخضع هذا الاتفاق للتعديل بناء على توافق كتابي بين الدولتين المتعاقدتين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت، عن طريق توجيه إشعار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى بالطريق الدبلوماسي. وينتهي العمل بالاتفاق بعد مضي ستة أشهر (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المخول لهما قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

وحررت في نيودلهي بتاريخ 13 نونبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار
وزير العدل

عن
حكومة جمهورية الهند